قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١١٣ (١٩٥٦)

بتاريخ ٤ نيسان (إبريل) ١٩٥٦

الدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل تخفيف التوتر على خطوط الهدنة الفاصلة

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قرارته رقم ١٠٧ (١٩٥٥) الصادر في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥، و١٠٨ (١٩٥٥) الصادر في ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥، و١١١ (١٩٥٦) الصادر في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦،

وإذ يذكر أنه في كل هذه القرارات طلب من كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين، ومن الأطراف المعنية والموقعة اتفاقيات الهدنة العامة ، اتخاذ بعض الخطوات المحددة لغرض تأمين تخفيف حدة التوتر على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن تلك الخطوات المقترحة لم تنفذ، على الرغم من جهود كبير المراقبين،

١. **يعتبر** أن استمرار الوضع الحاضر بين الأطراف، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات الهدنة والامتثال إلى قرارات المجلس المذكورة أعلاه، يعرض أمر المحافظة على السلام والأمن الدوليين للخطر ؛

٢. **يطلب** من الأمين العام أن يضطلع، كأمر ملح للغاية، بإعداد مسح مختلف جوانب التنفيذ والامتثال إلى اتفاقيات الهدنة العامة الأربع، وإلى قرارات المجلس المذكورة أعلاه ؛

٣. **يطلب** من الأمين العام أن يرتب مع الأطراف أمر اتخاذ الإجراءات يرى، بعد التشاور مع الأطراف وكبير المراقبين، أن من شأنها تخفيف حدة التوتر الحاضرة على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة، بما في ذلك النقاط التالية:

أ- سحب قوات الأطراف من خطوط الهدنة الفاصلة ؛

ب- حرية الحركة الكاملة لمراقبي الأمم المتحدة على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة، وفي المناطق المنزوعة للسلاح وفي المناطق الدفاعية ؛

ج- اعتماد تدابير محلية لمنع الحوادث، وللكشف السريع عن أي انتهاك لاتفاقات الهدنة ؛

٤. **يدعو** أطراف اتفاقيات الهدنة العامة إلى التعاون مع الأمين العام لتنفيذ هذا القرار ؛

٥. **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في موعد يقرره هو، ولكن لا يتعدى فترة شهر من هذا التاريخ، حول مدى تنفيذ هذا القرار، من أجل مساعدة المجلس على النظر في ما يجب اتخاذه من إجراء جديد.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٧٢٢، بإجماع الأصوات.

المصدر: **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.